مجنون ولا مكاتب زكاة اما الصبي فلا زكوة عليه في ماله اي مال كان سوا كان في المصر او قريه وليه على
العاشر لان الزكاة عبادة محضة مالية وهو ليس من اهل الخطاب ولهذا لا يجب عليه البدنية كالصلاة والصوم
والجهاد وما يشوبها المال كالحج فلا يجب المالية بخلاف العشر فانه مؤنة الارض ولهذا يجب في ارض الوقف
ويجب على المكاتب ويجب على الذمي عند محمد فوجب على الصبي لانه ممن يجب عليه النفقات وقال الشافعي يجب
في ماله الزكاة ويوديها الولي وكذا المجنون لا زكاة عليه عندنا اذا وجد منه الجنون في السنة كلها
فان وجد منه افاقة في بعض الحول ففيه اختلاف والصحيح عن ابي حنيفة انه يشترط الافاقة في اول
السنة واخرها وان قل ذلك يشترط في اولها لانعقاد الحول واخرها ليتوجه عليه خطاب الاداء
وعن ابي يوسف يعتبر الافاقة في اكثر الحول لان للاكثر حكم الكل وعند محمد اذا وجدت الافاقة في جزء
من السنة قل او كثر وجبت الزكاة سواء كان من اولها او وسطها او آخرها كما في الصوم فانه اذا
افاق في بعض شهر رمضان لزمه صوم الشهر كله وان قلت الافاقة وهي رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف
والصحيح عنهما ما قدمناه ولا فرق بين الاصلي والعارض على اقوالهم فالاصلي هو ان يبلغ
مجنونا والعارض هو ان يدرك مفيقا ثم يجن بعد ذلك ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة
عليه لانه مشغول بحاجته الاصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق بالعطش لاجل نفسه وابنه
وروي ان عثمان رضي الله عنه خطب في شهر رمضان فقال هذا شهر صومكم وزكاتكم فمن كان له مال وعليه
فليحسب ما عليه ثم ليزك بقية ماله وذلك بحضرة الصحابة من غير نكير قال الصدر في ايضاحه كل دين
له مطالب من العباد فانه يمنع وجوب الزكاة لان صرف النصاب الذي في يده الى غريمه من
الاصلية حتى لو امتنع من الاداء يهان ويحبس فصار كعبد الخدمة ودار السكنى بل اولى
كل دين له مطالب من جهة العباد فانه يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين للعباد او لله تعالى
كدين الزكاة والذي له مطالب من العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة
والمهر وسواء كان الدين من النقود او من المكيل او الموزون او الثياب والحيوان و
وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او مؤجل قال الصدر وسواء في المهر المعجل
والـ

والمؤجل هو الصحيح والنفقة اذا قضي بها منعت الزكاة وان لم يقض بها لا يمنع ثم المديون
فقير بدليل اباحة اخذ الصدقة له مع تمكنه من ماله والصدقة لا تحل لغني ولا يجب الا على
غني وهذا اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة اما اذا لحقه الدين بعد وجوب
الزكاة فانه لا يسقط الزكاة قال الصدر في ايضاحه واجمعوا ان الدين لا يمنع وجوب
العشر وقوله ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه قال مشايخنا القدوري الاحاطة
ليست بشرط حتى لو كان عليه دين لا يحيط بماله لا يجب ايضا وانما معنى قوله يحيط بماله
انه يمنعه ان يبلغ نصابا حتى لو كان الدين درهما واحدا في المائتين منع الوجوب ولو
كان له اربعون دينارا وعليه احد وعشرون دينارا لا يجب عليه الزكاة ولم يكن
محيطا لكن لما لم يبق الباقي نصابا جعل كانه معدوم ودين الزكاة والعشر و
الخراج يمنع الزكاة بقدره لان له مطالبا من جهة الادمي وسواء في ذلك زكاة الاموال
الظاهرة والباطنة خلافا لزفر في الباطنة وسواء كانت الزكاة عليه في مال قائم او زكاة
مال قد استهلكه وعن ابي يوسف انه فرق بين دين زكوة المال المستهلك وبين العين
وهذا كما لو كان له مائتا درهم حال عليها الحول فوجب فيها خمسة دراهم فلم يخرجها
حتى حال حول اخر لم يجب للثاني شيء ومنعت الزكاة الواجبة للحول الاول ولو كان
لما حال الحول استهلك المال وبقيت الزكاة في ذمته ثم استفاد مائتي درهم وحال
عليها الحول تجب الزكاة عنده وعندهما لا تجب ودين النذور والكفارات لا
مطلب
يمنع الوجوب بالاجماع وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا لفراغه عن
الحاجة قال في النهاية يجب ان يعلم هنا مسئلة يعرف بها صرف الدين الى
الاموال وهي انه اذا كان للمديون صنوف من الاموال المختلفة والدين مستغرق
بعضها فالدين اولا يصرف الى الدراهم والدنانير فان فضل شيء من الدين صرف الى
مال القنية فان لحق المديون في وسط الحول دين يستغرق النصاب ثم برئ منه قبل تمام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)